الاجابة النموذجية لإمتحان السداسي الثاني في مقياس القانون الدولي الخاص

سنة ثالثة تخصص قانون خاص

أ/شيخ أعمر

حل القضية الافتراضية الاولى:(06 ن):

1- أ)جنسية وسيم **عند ميلاده**: - الجنسية المصرية الاصلية بالنسب لأب مصري.

- الجنسية الكندية الاصلية بالميلاد على اقليم كندا.**(1.5ن)**

ب)جنسية وسيم **في 2009**:-الجنسية الجزائرية الاصلية بالنسب لأم جزائرية بعد تعديل أحكام المادة 6 من قانون الجنسية بتاريخ 27فيفري2005،حيث يعتبر جزائريا اصيلا بأثر رجعي بعد ماكان في 2004 غير حامل للجنسية الجزائرية.**(1.5 ن).**

2-بالرجوع الى وقائع القضية نجد ان شروط اكتساب الجنسية عن طريق التجنس غير متوفرة ، كما أن إكتسابها عن طريق الزواج غير ممكن أيضا كون احمد لم يستوف شرط الاقامة في الجزائر(**مدة عامين على الأقل**) اذ نلاحظ ان الإقامة بدأت في **جانفي 2008** و الطلب قدمه في **أوت 2009**.

وعليه يمكن منح الجنسية الجزائرية لأحمد عن طريق الاسترداد وفقا لنص **المادة 14** من قانون الجنسية ،حيث بالرجوع لوقائع القضية نجد:

-أحمد كان جزائري أصيل وفقد الجنسية الجزائرية بالآثر الجماعي للفقدان حسب ما كانت تقتضيه أحكام **المادة 21** من قانون الجنسية قبل تعديلها **سنة 2005**.

-تقدم بطلب.

-استوفى **شرط الاقامة** الذي هو **18 شهر** من تاريخ تقديم الطلب ، أي من **جانفي 2008** الى **اوت 2009** المدة هي **20 شهر**.**(03ن)**.

حل القضية الافتراضية الثانية:(08ن)

1-تحدد جنسية الابناء كما يلي :

- **ريتا:** والتي هي ابنة **باولا** فقط تحمل الجنسية الاسبانية بالنسب للأم.
- **ريمون:**جنسية **فرنسية اصلية** بالنسب للأب **دافيد** + **الجنسية الجزائرية المكتسبة** عن الاثار الجماعية للتجنس **(المادة 17 ق ج)**
- **أموندا:**الجنسية الجزائرية الأصلية من جهة ابيها **دافيد** لأنها ولدت **بعد 2007** اي لحظة ولادتها كان **دافيد** حاملا للجنسية الجزائرية + الجنسية **الفرنسية الاصلية** بالنسب لأبيها **دافيد** + **الجنسية الاسبانية** الاصلية بالنسب لأمها **باولا**.**(03)**

2-عدم قبول طلبات التخلي عن الجنسية الجزائرية نصت عليه **المادة 1/26** من قانون الجنسية حيث انه اذا تخلفت احدى الشروط المنصوص عليها قانونا يصدر وزير العدل مقرر عدم قبول الطلب مع تبليغه للمعني ووجوب تسبيبه اذن مقرر عدم القبول يختلف عن قرار رفض الطلب وبالتالي ننصح **ريمون** بإعادة اعداد الملف أو تكملة الوثائق الناقصة وتقديم الطلب مرة أخرى.**(2.5)**

3-الحجة التي تقدم بها ريمون **غير قانونية** ،لأنه بالرجوع **للمادة 1/20 ق ج** ، يبدأ سريان أثر التخلي عن الجنسية بالنسبة **لريمون** من **تاريخ نشر** المرسوم الذي يأذن بالتخلي عن الجنسية في الجريدة الرسمية وبالرجوع لوقائع القضية نجد ان المرسوم صدر في **02جوان 2012** و نشر في الجريدة الرسمية في **29جوان 2012** وتم الاستدعاء في **05جوان 2012** ،أي يظل ريمون **جزائريا**.**(2.5).**

حل القضية الافتراضية الثالثة:(06ن)

1-ان اجراء التجريد **ليس قانوني** لأن:

- تم تجريد كل من جاك و **ريان** في نفس المرسوم وهذا باطل من الناحية القانونية ، فالتجريد عقوبة شخصية ، فكل من يتم تجريده من الجنسية يكون بموجب مرسوم خاص به فقط .

-لا تمتد اثار التجريد الى ريان لأنه في **2013** عمره **18 سنة** اذن قاصر لم يبلغ بعد سن الرشد القانونية و هي 19 سنة اذن لا مجال لإعمال الاستثناء الوارد في **المادة 2/24** من ق ج.

- التجريد لم يشمل كلا الوالدين اذ حسب وقائع القضية تم تجريد **جاك** فقط أما **فيروز** لم يلحقها التجريد اذن لا يمكن اعمال الاستثناء الوارد في **المادة 2/24** من ق ج.**(03ن)**.

2- بعد تعديل قانون الجنسية **سنة 2005** ، تم الغاء **المادة 30** التي كانت تنص على امكانية الطعن بالإلغاء لتجاوز السلطة ضد المقررات الادارية في قضايا الجنسية ، وعليه نقول انه وفقا لقانون الجنسية لا يمكن رفع الطعن ،إلا انه يمكن القيام بذلك وفقا لقانون الاجراءات المدنية و الادارية فيتم الطعن امام مجلس الدولة باعتبار وزير العدل يمثل سلطة ادارية مركزية. **(03ن).**